

غير قابلة للعزل منظمة لدليهم بموضوع شراء عقارات  
مبنيّة أو غير مبنيّة، دون أن يتوجّب إيّي رسم على  
هذه النسخة.

**المادة الثانية: يتولى كتاب العدل تنظيم بيانات**  
دورية عن عقود البيع والوكالات المنصوص عليها في  
المادة الأولى من هذا القرار وإيداعه مرفقاً بنسخ عن  
عن تلك العقود والوكالات، دائرة الالتزام الضريبي في  
مديرية الواردات أو التنسيق مع هذه الدائرة لإيداع هذه  
بيانات ونسخ بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً  
للموايد التالي:

- كتاب العدل في بيروت وجبل لبنان:  
بيان نصف شهري في مهلة أقصاها نهاية الشهر (عن  
النصف الاول من الشهر الحالي) وفي مهلة أقصاها  
الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من  
الشهر السابق).

- كتاب العدل في باقي المحافظات:  
بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر  
عن الشهر السابق).

**المادة الثالثة: يتوجب على دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات:**

١ - إسلام البيانات الدورية نصف الشهرية والشهرية المعدة من قبل كتاب العدل، والمرفقة بنسخ عن عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، ورقياً أو إلكترونياً، والتوجيه على الإسلام أو تأكيد الإسلام الإلكتروني برسالة الكترونية.

٢ - إدخال هذه البيانات والنسخ على نظام الضرائب الممكن sigtas وفقاً للآلية المعتمدة في مديرية المالية العامة.

٣ - إيداع هذه البيانات والنسخ وحدات التحقق في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

**المادة الرابعة:** يلغى تعميم وزير المالية رقم ٤٨٣٥/ص ١ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٧، ويعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٠٢٠ شباط ٧

وزير المالية

د. غازی وزنی

بناء على الاستدعاء المقدم من الخبير السيد عدنان  
كامل بدران المتضمن طلب سطبة اسمه من جدول  
الخبراء فرع الهندسة المعمارية - محافظة بيروت  
المسجل برقم ٤٤٤٨ / ق تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩

بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧

نَفَرَرْ مَا يَأْتِي:

**المادة الأولى: يشطب، بناء لطلبه، اسم الخبير**  
السيد عدنان كامل بدران من جدول الخبراء المحلفين  
لدى المحاكم فرع الهندسة المعمارية - محافظة  
بيروت.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.  
٢٠٢٠/٢/١٢ بسبوتن

وزير العدل  
ماري كلود نجم

وزارة المالية

فراز رقم: ٤/٥

تاریخ: ۷ شباط ۲۰۲۰

تمديد أصول تطبيق

الفقرة الثانية من المادة ٢٩

**قانون الموازنة العامة والموازنات الملحوقة لعام ٢٠١٩**

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم  
(تشكلا، الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١  
قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام  
٢٠١٩)، لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠١٨/٥٩٦ - ٢٠١٩/٥/٥ تاريخ)،

یقین مان پائی:

**المادة الاولى، ابتداء من ٢٠١٩/٨/١ ولحين إنجاز  
الربط الإلكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة  
المالية، يتوجب على كتاب العدل، إيداع وزارة المالية  
نسخة عن كل عقد بيع عقاري مسحوب وكل وكالة بيع**

## جائب دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الورادات

نود عرضكم بيان دوري مرفقاً بنسخ عن عقود البيع العقارية المعموحة ووكالات البيع غير القابلة للعزل المنظمة لدى كاتب العدل ..... ملقطة ..... في محافظة (١) ..... عن الفترة من ..... / ..... / ..... إلى ..... / ..... / .....

نوع المستند عقد بيع معموح/ وكالة غير قابلة للعزل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم العقار/القسم/بلوك	المنطقة العقارية
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				

عدد المستندات المرفقة: .....

توقيع كاتب العدل: .....  
 اسم المستلم: .....  
 صفة المستلم: .....  
 تاريخ الاستلام: ..... / ..... / .....  
 توقيع المستلم: ..... / ..... / .....

(١) في محافظة بيروت وجبل لبنان: بيان نصف شهري لمي مهلة أقصاها نهاية لشهر (عن النصف الأول من الشهر الحالي) ولوي مهلة أقصاها الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من الشهر السابق).  
 في باقي المحافظات: بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر (عن الشهر السابق).